[140] ورواه الصدوق باسناده عن سماعة (2). 3 - باب جواز مكاتبة المملوك على مماليك مع الوصف وتعيين السن. (29262) 1 - على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكاتب مملوكه على وصفاء ويضمن عنه ذلك أيصلح ؟ قال: إذا سمى خماسيا أو رباعيا أو غيره فلا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما (1) ويأتي ما يدل عليه (2). 4 - باب ان المكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما ادى والمشروط عليه ان عجز رد في الرق لا ينعتق منه شئ حتى يؤدي جميع مال الكتابة وان كل ما شرط عليه لازم ما لم يخالف المشروع وجملة من احكام الكتابة. (29263) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن

(2) الفقيه 3: 76 / 268، تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الباب 1 من هذه الابواب. الباب 3 فيه حديث واحد (1) مسائل علي بن جعفر: 123 / 79، ورواه في قرب الاسناد: واورده في الحديث 14 من الباب 4 من هذه الابواب. (1) تقدم في الباب 1 و 2 من هذه الابواب. (2) ويأتي في الباب 4 من هذه الابواب. الباب 4 فيه 16 حديثا (1) الكافي 6: 185 / 1، اورده ذيله في الحديث 1 من الباب 5 من هذه الابواب. (*)
